

كان اقول بالصواب على ان اول ما يخرج به الشر ان الشر ان كان
صادقا عليه الفداء الله تعالى لكن لا يصدق عليه الفداء الله تعالى
على اذلة الخير لان مرادنا لا يتخلف عن الارادة فلو ان
شر على اذلة الخير يلزم التخلّف وهو محال **دفعها** لما يتوهم
من ظاهر العبارة اعلم ان للثبوت سبباً معان اثنتان منها لغوية
والاخر اصطلاحية والاثنتان من الثبوت لا يتجهل بعلم جلاله
للعينين اللغوية وهو ايراد شيخي عقيب **لقد** فانما يتجهل بعلم
العبارة ههنا يتبع بعد المعنى فلهذا قال من ظاهر العبارة وهذا المعنى
لا يتقدم في هذا المقام يلزم ان يكون الرسالة موروثة عقيب
الفصول الثالث مع انها عينها وكذا المعنى الخبير لانها ٥
لا يتجهل ان بعلم وراثة يتضمّن تعدد متعقبات وهذا لا تعدد
في لانه هو الرسالة وهو امر وحلوقه الشارح ومع كون الرسالة
مرتبة اذ اشارة الى دفع الفساد اللفظي كما يجعل الترتيب
في استعمالها لانه اعتبار التضمين والستاد هو الاول لم يتعرض لدفع
الفساد للعقوى لانه ظاهر لما يجعل الرسالة عين الاجراء او
باعتبار حذف المضائق الى اجزاء الرسالة مرتبة ويقع ههنا شئ
وهو ايراد اجزالت الرسالة غير اجزاء او قد في الاجزاء يلزم
لو شذذ لانه في الكلام ان الاجزاء جزو مفهوم الترتيب للتعلم
ان ان جعل على الترتيب اذ يصح اطلاق اسم الواحد واما البتة بالتعم

والاخر

والتاخر وفيه خبر فلهذا لم يتصرف فيها **من** من يريد الامر
فما عسى ان تكون لان كل واحد من هذا الامر الثالث مجزئ
ان يقع اولها والباقي يكون احدهما مقدر والاخر
هو خبر وبالجملة فلهذا قد تقدمت كل منهما حصولها
لان فيكون المجموع سببه حاصل من طرف الثبوت الى الاخرين
كما لا يخفى **مطلوباً** ان يقتضيه كواحد من الاوضاع
الرسالة الممكنة التأليف المطلق الا لتأليف المخصوص الذي
بمسألة الوضع المخصوص الذي وقع في هذه الرسالة لان يقتصر
والظن ان السبب مع التعدد لان انما سببها انما هو
الكتيب **سبب** على حصوله **لقد** ان المقصود بالذات
فيلزم ان يريد المقصود بالذات المقصود بالذات في الرسالة
قلنا جميعها مقصود بالذات فيها لانها جميعها وان اريد
المقصود بالذات في الفقه **فلهذا** ان المقصود بالذات هو الفقه
الشارح فقط وانما المقصود بالذات من الفقه ذواته الاخرين
ففقول في ذلك الفصل الثالث من مقصود بالذات من الفقه دون
الاخرين بحث بالظن ان ليس مقصود بالذات من الفقه ذواته
من الفقه خارج عن الفقه كذا ويمكن ان يجاب باننا نختار
المعنى الثاني ونقول ان التعريفات والفصل الثالث

من يريد الامر
فما عسى ان تكون
ان يقع اولها
هو خبر وبالجملة
لان فيكون المجموع
كما لا يخفى
الرسالة الممكنة
بمسألة الوضع
والظن ان السبب
الكتيب سبب على
فيلزم ان يريد
قلنا جميعها
المقصود بالذات
الشارح فقط
فقول في ذلك
الاخرين بحث
من الفقه خارج
المعنى الثاني